ما تقدم عن المجموع وغيره أنه لو أتى في البدل بمشدد عن حرفين في الفاتحة كفى وقد يتوقف فيه فليتأمل فإن الوجه م ر أنه لا يكفي سم وما ذكره عن مختصر الكفاية ذكره المغني وأقره وقوله إن مقتضى ما تقدم عن المجموع الخ أي الذي جرى عليه الشارح والنهاية وقوله فإن الوجه الخ اعتمده ع ش وغيره عبارة الأول قوله م ر والبدل أي حيث لم نزد التشديدات في البدل على تشديدات الفاتحة والا حسب حرفا واحدا اه وعبارة شيخنا والحلبي والحرف المشدد من البدل كالحرف المشدد من الفاتحة والحرفان منه كالحرف المشدد منها لا عكسه اه .

.

قوله (ما ذكر) أي بطريق اللزوم سم .

قوله (مائة وأحد وأربعون) أي لأن ذلك هو الباقي بعد إسقاط التشديدات الأربعة عشر من المائة والخمسة والخمسين سم .

.

قوله (وبيانه) أي ما جرى عليه الإسنوي .

قوله (وكأنه) أي شيخ الإسلام .

قوله (لكن هذا) أي الحذف في المواضع الثلاثة .

قوله (ثبوت الثالثة) خبر والمشهور .

قوله (هذا) أي خذ هذا .

قوله (في قراءة الحرف الخ) الأولى الحروف .

قوله (وذلك) أي القراءة .

قوله (على أنها) أي تلك الحكم .

.

قوله (ولذا) أي لعدم الاطراد .

قوله (الإمام) صفة المصحف أي مصحف سيدنا عثمان رضي ا عنه .

قوله (وعليه) أي الحق المذكور .

قوله (والأول أوجه) أي لأنه الاحتياط الموافق لما جرى عليه الإسنوي وشيخ الإسلام وغيرهما وبه يندفع قول سم قد يقال بل الثاني أوجه لعدم توقف الصحة على تلك الألفات بدليل الصحة إذا وصل الجميع اه .

وأيضا التوقف عليها عند الفصل الصحيح كاف في الترجيح .

.

قوله (لأن لام الرحمن الخ) قد يقال الحق الذي لا محيص عنه بناء على ما قرره من اعتبار اللفظ دون الرسم أن لا يعد نحو لام الرحمن و .

قوله (قلت الممتنع الخ) ما تضمنه كلامه من حصر الامتناع فيما ذكر ممنوع ومناف لتصريحهم بأن المشدد معدود بحرفين وما ذكره بقوله وكما الخ ليس فيه تأييد لما ادعاه فليتأمل حق تأمل بصري .

.

قوله (لعارض الإدغام) قد يقال عارض الإدغام إنما يقتضي عده صفة الحرف لا عده مرة أخرى فالأوجه أن المشدد لا يعد إلا مرة واحدة لكن بحرفين ويعتبر صفته على ما تقدم عن الناشري سم .

.

قوله (كما لا يجوز) إلى قوله ويجاب في المغني .

قوله (إنما أجزأ الخ) رد لدليل مقابل الأصح .

قوله (واستشكل الخ) عبارة المغني قال ابن الأستاذ قطعوا باعتبار سبع آيات واختلفوا في عدد الحروف والحروف هي المقصودة لأن الثواب عليها اه .

.

قوله (بوجوب السبع) أي الآيات و .

قوله (دون عدد الحروف) أي فلم يقطعوا بوجوبه سم .

قوله (بأن خصوص كونها الخ) أي الفاتحة .

قوله (كما مر) أي في شرح فسبع آيات .

قوله (بذاك) أي بالسبع .

قوله (بها) أي بالحروف .

قوله